

(الفقرة ٧ من المادة ١٥٧ من المرسوم الاشراعي ١١٧ المتعلق
بالمحاسبة العمومية)

بناء عليه لا يصح للادارة ان تنزم احد العارضين بعرض
تقدم به تلو المناقصة الاولى وبتاريخ سابق لتاريخ المناقصة الثانية
بحجة منها ان ثمة اتفاقاً بالتراضي تم بينها وبينه اذا كان قد
رجع عن عرضه قبل قبوله منها وقبل ان تصبح هي ذات اهلية
لقبوله .

- ان تعليق الادارة قبولها او رفضها العرض الى ما بعد
المناقصة الجديدة هو غير ملزم للعارض ورفض هذا الاخير له يجمله
في حل من عرضه لها .

قرار ٦٤٦ تاريخ ١٣-١٢-١٩٦١ . رقم الدعوى - ٨١١-١٩٥٩
المدعي : الشيخ ادمون طويبا
المدعى عليها : الدولة اللبنانية - وزارة الاقتصاد الوطني ، مكتب القمح .

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة ، الغرفة الثانية .
بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر
وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة .

حيث ان المدعي الشيخ ادمون طويبا تقدم بتاريخ ٢٥-١١-١٩٥٩ بمراجعة
ضد الدولة اللبنانية ترمي الى ابطال الانذار الصادر عن وزارة الاقتصاد الوطني
رقم ١٧٩٩ تاريخ ٢٥ ايلول سنة ١٩٥٩ المتضمن اخطاره للمباشرة فوراً
بتنفيذ عرضه المقدم بتاريخ ١٣-٨-١٩٥٩ والمصحح لجهة السعر بقرينة المؤرخة
في ١٧-٨-١٩٥٩ والمصدق نهائياً ، لتزويد وزارة الاقتصاد الوطني (مكتب
القمح) بـ ١٠٠٠ طن من بذار القمح من نوع فلورانس اورور منها ٦٠٠ طن من
نوع ارباناً ٨ و ٤٠٠ طن من نوع ٢٥١١ بسعر قدره ٧٠٠٠٠ فرنك فرنسي للطن
الواحد القائم صاف سيف بيروت حسب دفتر الشروط المؤرخ في ٢٧ تموز سنة
١٩٥٩ وان يتقدم من مكتب القمح خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ استلامه
هذا التبليغ لتأدية الرسوم وفتح الاعتماد اللازم واتمام المعاملات مع اخطاره انه
في حال انتهاء هذه المهلة دون اجراء المطلوب منه يعتبر ناكلاً عن تعهده وتطبيق
بحقه احكام دفتر الشروط الخاص والعالم فوراً .

وحيث ان المدعي يستند في طلبه ابطال هذا الانذار الى ان الادارة لم تقبل
عرضه المؤرخ في ١٣-٨-١٩٥٩ والمصحح بالبرقية تاريخ ١٧-٨-١٩٥٩
الا بتاريخ انذارها المؤرخ في ٢٥-٩-١٩٥٩ وانه قبل هذا التاريخ كان قد
رجع عن عرضه المذكور بكتابه تاريخ ٢٨ و ٢٩ آب سنة ١٩٥٩ وقد احتفظت
الادارة بقبول العرض لما بعد اجراء المناقصة الجديدة التي موعدها في ٧ ايلول
سنة ١٩٥٩ وانه على الرغم من انه وردت في هذه (المناقصة) عروض جديدة
احسن من العروض المقدمة في المناقصة الاولى وفيها وفر على الخزينة لا يقل عن
ستين الف ليرة لبنانية ، على الرغم من هذا لم تقبل لجنة الشراء العرض الجديد
واعتبرت المدعي لم يزل ملزماً بعرضه الحبي المؤرخ في ١٣ آب سنة ١٩٥٩
والمصحح بالبرقية تاريخ ١٧ آب سنة ١٩٥٩ في حين ان العروض تبقى ملكاً
لاصحابها ما لم تقترن بقبول الفريق الآخر وطالما لم يصدر اي قبول من الشخص
الموجه اليه العرض يكون من حق مقدم العرض الرجوع دوماً عن عرضه وهذا ما
حصل للمدعي بحيث رجع عن عرضه قبل ان تقبله الادارة لا بل ان الادارة نفسها
قد رفضت العرض المذكور ضمناً وصراحة ، رفضته ضمناً على اثر النائها

١٥٥١ مجلس شوري الدولة

اشغال ولوازم ، الاتفاق بالتراضي حول موضوعها ،
شروط صحته . العروض والرجوع عنها .

- " يمكن عقد الاتفاقات بالتراضي مهما كانت قيمة الصفقة
اذا كانت تتعلق باللوازم والاشغال التي اجريت من اجلها :
مناقستان متتاليتان او استدراج عروض على مرتين متتاليتين او
مناقصة تلاها استدراج عروض ، وذلك دون ان تسفر هذه
العمليات عن نتيجة اما لعدم ورود عروض واما لان العروض
كانت غير مقبولة "

المنافسة الاولى واعلانها عن اجراء مناقصة جديدة وصرحة بقولها في كتابها المؤرخ في ٢٨-٨-١٩٥٩ الموجه للمدعي بانها لا تقبل عرضه ولكنها تحتفظ بحل قبول العرض لما بعد اجراء مناقصة جديدة والجواب المعلق بغير او شرط يعد قانوناً بمثابة رفض للعرض ، فضلاً عن ان عرض المدعي هو من العروض الحبية المستقلة عن معاملات المنافسة العامة والتي لايسوغ للإدارة قبولها الا بعد اجراء مناقستين متتاليتين وهذا ما لم يحصل في هذه القضية فيكون العرض باطلاً لانه موجه الى الادارة التي لم تكن اذ ذاك ذات اهلية لقبوله .

وحيث ان الادارة بتاريخ ٧-١-١٩٦٠ اجابت على هذه المراجعة بقولها :

ان وزارة الاقتصاد الوطني كانت اجرت مناقصة عامة بتاريخ ٦ آب سنة ١٩٥٩ بطريقة الظرف المختوم لشراء ٢٩٠٠ طن من بذار القمح على اساس دفتر شروط خاص وقد ربط بدفتر شروط عام لتمهيدات الجيش مرفق بالرسوم ٤٢٣١ تاريخ ٢٣-٢-١٩٥٤ وقد رست المناقصة على الذين قدموا ادنى الاسعار ولم يكن منهم المدعي الشيخ ادمون طويبا الذي رفض عرضه فقام بمحاولات في العرض المقبول فلم يفلح لان العرض المقبول موافق للشروط وبينما كان الملف لدى ديوان المحاسبة تقدم الشيخ ادمون طويبا بتاريخ ١٢ آب سنة ١٩٥٩ من وزارة الاقتصاد الوطني بعرض جديد يعرض فيه الف طن من بذار القمح من نوع فلورانس اورور بسعر ٧٧,٥٠ فرنك فرنسي للطن الواحد متمهداً بالتقيد بجميع احكام دفتر الشروط الصادر عن هذه الوزارة بخصوص تليزيم بذار القمح لعام ١٩٥٩ وبتاريخ ١٧ آب سنة ١٩٥٩ صحح السعر ببرقية فجعله ٧٠,٠٠ فرنك فرنسي للطن الواحد ، وتجاه هذه الحال استدعت الوزارة المدعي وافهمته ان عرضه الجديد اخذ بعين الاعتبار ويقتضي استكمال بعض الشكليات ومنها اجراء مناقصة عامة ثانية ووجوب تقديم كفالة للعرض الجديد وبعد ان قدم الكفالة الجديدة استمادت الوزارة ملف التليزيم من ديوان المحاسبة قبل البت فيه والتي الوزير موافقته فيما يتعلق بالف طن من البذار من نوع فلورانس اورور وقرر اعادة المناقصة العامة عليها وقد تمين موعدها في ٧ ايلول سنة ١٩٥٩ وعلق الوزير على عرض المدعي بعبارة " يؤخذ بعين النظر عند اجراء المناقصة الجديدة " ولما اطمان المدعي للانتهاء النهائي اخذ يشيع ان لم يعد مقيداً بعرضه فاستدعت الوزارة وكلفته توقيع تمهد يؤكد ارتباطه بالعرض المؤرخ في ١٣-٨-١٩٥٩ في المناقصة الجديدة فرفض فوجهت اليه كتاباً برقم ١٦٣٩ تاريخ ٢٨-٨-١٩٥٩ تبليغه فيه رسمياً موعد المناقصة الجديدة وتأجيل اعطاء الجواب على عرضه الى ما بعد المناقصة المذكورة فاعترض المدعي على طلب التمهد بكتاب مؤرخ في ٢٨-٨-١٩٥٩ واعلن فيه رجوعه عن عرضه المؤرخ في ١٣ آب سنة ١٩٥٩ وفي موعد المناقصة العامة الجديدة التي اشترك فيها المدعي وعرض سعراً جديداً أعلى من السعر المحدد في عرضه المؤرخ في ١٣ آب سنة ١٩٥٩ رفضت لجنة التليزيم جميع العروض التي اعتبرتها غير مناسبة وقررت شراء الالف طن من المدعي على اساس عرضه المؤرخ في ١٣ آب سنة ١٩٥٩ واعلنت ذلك فوراً على جميع المشتركين في المناقصة ومنهم المدعي وقد اقترن محضر التليزيم المؤرخ في ٧-١-١٩٥٩ بموافقة الوزير وتأشير مراقب عقد النفقات بعد ان صدقه ديوان المحاسبة فأندر المدعي بتاريخ ٢٥-٩-١٩٥٩ بالكتاب رقم ١٧٩٩ بوجوب مباشرة التنفيذ بتأدية الرسوم وفتح الاعتماد اللازم واتمام المعاملات خلال ٢٤ ساعة والا اعتبر ناكلاً وطبقت بحقه احكام دفتر الشروط فأصر على الرفض واذ ذاك اشترت الوزارة الف طن من بذار القمح من نوع فلورانس اورور بالتراضي على حساب ومسؤولية المدعي الملتزم الناكل فكان ما يتوجب عليه دفعه ٥١٣٨١,٧٣ ل.ل. بما فيه فرق ثمن الصفة والنفقات .

وحيث ان الادارة بعد سردها الوقائع اعتبرت ان عطف العرض على دفتر

دفتر الشروط وتأكيده المدعي التقيد بجميع احكامه دون استثناء ثم تقديم الكفالة الجديدة تدحض قول المدعي ان العرض مستقل عن معاملات المناقصة العامة فضلاً عن ان زعم المدعي بأن الاعلان عن مناقصة عامة جديدة التي جميع الاجراءات والعروض والمعاملات السابقة بما فيه عرضه المؤرخ في ١٣ آب سنة ١٩٥٩ انما هو زعم غير صحيح لان تقرير اجراء مناقصة عامة والاعلان عنها كان استكمالاً للاصول التي تمكن من البت بعرضه وتوجب اجراء مناقستين متتاليتين قبل اجراء عقد التراضي وكان ذلك بعلم السيد طويبا

وحيث ان الادارة تعتبر ايضاً انه لا يوجد في الواقع عدم قبول لعرض المدعي ولا قبول بشرط كما زعم السيد طويبا وكل ما في الامر انه تقدم بعرض ربطه مختاراً بشروط معينة في دفتر الشروط منها ارتباطه بعرضه لمدة ٤٥ يوماً وان عرضه مقدم ليكون اساساً لاشترائه في المناقصة وان العرض لاتفاق بالتراضي مقيد بنفس المهلة ولا ينحصر بالتصديق على نتيجة المناقصة وقد الزم السيد طويبا نفسه بها في عرضه المؤرخ في ١٣-٨-١٩٥٩ وأكد التقيد التام باحكامها . وحيث ان المدعي بلائحته المقدمة بتاريخ ٢٠-٢-١٩٦٠ كرر اقواله وطلباته السابقة .

وحيث ان النقاط القانونية التي تثيرها هذه القضية هي الآتية :

- ١- مدى ارتباط المدعي بعرضه المؤرخ في ١٣ آب سنة ١٩٥٩ والمصحح بالبرقية المؤرخة في ١٧ آب سنة ١٩٥٩ .
- ٢- اهلية الادارة لقبول العرض الحبي في حينه واتخاذ هذا العرض اساساً للاتفاق الرضائي .
- ٣- مدى شمول تعهد المدعي بالتقيد بجميع احكام دفتر الشروط في عرضه الحبي .

فن مجمل هذه النقاط .

حيث تبين ان المدعي بعد ان اعلنت نتيجة المناقصة العامة لشراء ٢٩٠٠ طن من بذار القمح من انواع مختلفة التي اشترك بها لنوع سانتور كايبي باسم مؤسسة ايطالية ولم يقدر لعرضه النجاح بسبب عرض آخر قدمه احد المناقسين ادنى منه جرت بينه وبين شركة Gunsun الانكليزية في لندن مخابرات لهيئة الف طن من بذار قمح فلورانس اورور ولما نجح في سعيه عمداً فوراً بتاريخ ١٣ آب سنة ١٩٥٩ الى تقديم عرض حبي لوزارة الاقتصاد الوطني لتقديم الف طن من بذار قمح فلورانس اورور بسعر صححه ببرقية مؤرخة في ١٧ آب سنة ١٩٥٩ متمهداً بالتقيد باحكام دفتر الشروط الموضوع لتليزيم صفقات بذار القمح لعام ١٩٥٩ .

وحيث تبين ان وزير الاقتصاد الوطني على اثر تقديم المدعي الكفالة القانونية لعرضه الجديد التي بتاريخ ٢١-٨-١٩٥٩ موافقته فيما يتعلق بالف طن من البذار من نوع فلورانس اورور وقرر اعادة المناقصة واعلن عنها بتاريخ ١٥-٨-١٩٥٩ وحدد تاريخ ٧-٩-١٩٥٩ موعداً لاجرائها . وبتاريخ ٢٦-٨-١٩٥٩ وجهت وزارة الاقتصاد الوطني الى المدعي كتاباً برقم ١٦٠٣ طلبت اليه توقيع تمهد يؤكد ارتباطه بالعرض المؤرخ في ١٣-٨-١٩٥٩ في المناقصة الجديدة فرفض المدعي هذا الطلب واذ ذاك وجهت اليه كتاباً آخر بتاريخ ٢٨-٨-١٩٥٩ برقم ١٦٣١ تبليغه فيه رسمياً موعد المناقصة الجديدة وتأجيل اعطاء الجواب بقبول العرض المقدم منه او رفضه الى ما بعد المناقصة هذه التي حدد موعدها في ٧-٩-١٩٥٩ فاعترض المدعي السيد طويبا بكتاب المؤرخ في ٢٨ آب سنة ١٩٥٩ على طلب التمهد المار ذكره واعلن صراحة رجوعه عن عرضه

المؤرخ في ١٣ آب سنة ١٩٥٩ كما انه اعترض بموجب كتابه المؤرخ في ١٩-٨-١٩٥٩ على تحفظ وزارة الاقتصاد بقبول عرضه او رفضه الى ما بعد المناقصة المحدد موعدها في ٧-٩-١٩٥٩

وحيث تبين ان المناقصة جرت في موعدها المحدد واشترك بها المدعي وعرض سعراً جديداً اعلى من السعر المحدد في عرضه المؤرخ في ١٣-٨-١٩٥٩ فرفضت لجنة التلزييم جميع العروض وقررت شراء الالف طن من السيد طويبا على اساس عرضه الاول فوجه المدعي مذكرة الى وزارة الاقتصاد بتاريخ ٩-٩-١٩٥٩ مؤكداً عدم ارتباطه بعرضه موضوع النزاع فابلغته وزارة الاقتصاد بكتابها رقم ١٧٩٩ تاريخ ٢٥-٩-١٩٥٩ التصديق النهائي على عرضه وانذرت به بوجوب مباشرة التنفيذ على نحو ما مر.

وحيث ان المراجعة تقدمت ضمن المدة مستوفية شروطها القانونية .

لهذه الاسباب

يقرر المجلس بعد المذاكرة .
في الشكل - قبول المراجعة شكلاً .
في الاساس - الحكم بابطال الانذار رقم ١٢٩٩ تاريخ ٢٥ ايلول سنة ١٩٥٩ الصادر عن وزير الاقتصاد الوطني وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف القانونية .

قراراً اعطي وافهم علناً في ١٣-١٢ سنة ١٩٦١ .

الهيئة السادة : زهار - عويدات - العياش .

وحيث ان العرض الذي قدمه المدعي بتاريخ ١٣ آب سنة ١٩٥٩ هو من العروض لعقد اتفاقات بالتراضي لم يجر من اجلها مناقستان متتاليتان ولا استدراج عروض على مرتين متتاليتين او اجريت من اجلها مناقصة تلاها استدراج عروض كما نصت عليه الفقرة ٧ من المادة ١٥٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٧ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ .

وحيث ان عرضاً كهذا لا يمكن اعتماده لاجراء الاتفاق الرضائي بعد ان قدمه صاحبه بتاريخ سابق لتاريخ المناقصة الثانية بوقت طويل وقد رجع عنه قبل ان تقبله الادارة وقبل ان تصبح ذات اهلية لقبوله .

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان العرض المقدم بتاريخ ١٣ آب سنة ١٩٥٨ لا يمكن اعتماده في المناقصة الثانية التي حدد موعدها في ٧-٩-١٩٥٩ على اثر عدم الموافقة على نتيجة المناقصة الاولى لان العرض المذكور لا تتوفر فيه شروط المادة ١٢٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٧ المذكور آنفاً .

وحيث ان تعليق الادارة قبولها او رفضها العرض الى ما بعد المناقصة الجديدة غير ملزم للمدعي وقد رفضه صراحة وهذا الرفض يجعله في حل من عرضه السابق .

وحيث انه ولئن تعهد المدعي بالتقيد باحكام دفتر الشروط فان هذا التعهد لا يعني انشاء موجبات غير الموجبات المفروضة في دفتر الشروط ومنها ان مهلة ال-٤٥- يوماً انما هي منحصرة بالتصديق على نتيجة المناقصة ولا يعني تعهده هذا ارتباطه بعرضه مدة -٤٥- يوماً .

وحيث ان الانذار موضوع البحث الموجه الى المدعي قد